Available online at http://jgu.garmian.edu.krd

Journal of University of Garmian

https://doi.org/10.24271/garmian.2023.10273

خبر الواحد وحجيته في العقائد والأحكام عند الإمام البخاري

كاروان عبدالرحمن علي البالاني[1]، إسماعيل محمد جلال[2]

1-مجلة جامعة كرميان, مركز البحوث, جامعة كرميان، اقليم كردستان العراق

2- قسم التربية الدينية, كلية العلوم الاسلامية, جامعة السليمانية، اقليم كردستان العراق

Article Info

Received: September, 2022

Revised: September, 2022

Accepted August, 2022

Keywords

الخبر – العقيدة - الأحكام

Corresponding Author

Karwanpalani6@gmail.com

الملخص:

يتطرق هذا البحث إلى مسألة أصولية مهمة في مجال الاستدلال، وهي حجية خبر الواحد وكيفية التعامل معه في الأحكام الشرعية والمباحث العقدية؛ التي أثيرت حولها قضايا عديدة, فالبحث يهدف إلى كشف وبيان هذه المسألة؛ بعرضها وتحليلها وفق استدلالات علماء السنة على وجه العموم, والقاء الضوء عليها وفق استدلالات الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ومنهجه خاصة؛ لينجلي بوضوح معالم المدرسة الأصولية التي تُعدُّ البخاري من أبرز أعلامها, وله منهج أصولي في ذلك يمتاز بالدقة والعناية, لذلك من حقه علينا أن يختص له دراسة علمية في بيان منهجه في المسائل الأصولية, وأن نتبين حقيقة مما نسب إليه جهلاً وخطأ, فتأتي هذه الدراسة كمحاولة لبيان منهج البخاري في الاستدلال لأحد المسائل الأصولية التي لا تزال محل نزاع بين المذاهب, واستندت الدراسة إلى تقريرات البخاري في هذه المسألة؛ وتطبيقاتها في كتبه مع بيان وجه الاستدلال عليها؛ وصولاً إلى نتيجة علمية مرضية, توافق مع منهج البخاري واستدلالاته في بيان حجية خبر الواحد وضرورته في التلقي والاستدلال.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا وقدوتنا محمد؛ وعلى آله وصحبه, ومن هدى بهديه, وسار على نهجه إلى يوم الدين.

القرآن الكريم مع السنة النبوية؛ هما مصدرا الأحكام اللذان إليهما مرد الشريعة الإسلامية في مصادرها الأصلية والتبعية؛ فنجد في القرآن الكريم, تناول الأحكام بطريقة يزينها طابع الإجمال والعموم في الغالب, ويظهر في السنة النبوية الصحيحة ترجمانه وتفصيله، وطريقة الوصول إلى هدايته وتفسير مقاصده، ٹ ڈ ڇ ڌ ٹ ٹ ڈ ڈ ڤ ڤ ڨ ڨ ڦ ڦ ڃ [النحل: 44]، فكان بيان ما أجمل من القرآن بطريق السنة، والكل وحي من الله تعالى إلى رسوله ﷺ لقوله تعالى: ڇ ٻ ٻ ٺ ٿ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ڇ [النجم]، فهما الأساس لفهم مقاصد الشرع وأصوله, عن طريق معرفة دلائل أحكامهما إجمالاً وكيفية الاستفادة منها, لاستنباط الأحكام من الأدلة[1].

فالناظر لتاريخ التشريع الإسلامي يرى أنّ الصحابة-رضي الله عنهم-قد قاموا ببيان الأحكام الشرعية للناس؛ معتمدين على القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة؛ وغيرها من أدلة الأحكام[2], وسار على نهجهم جمهور علماء المسلمين في هذا الشأن, فينظرون إلى السنة كنظرهم إلى القرآن من حيث الاستدلال بها في شؤون الدين كله[3].

مشكلة البحث:

توجد كتابات كثيرة, ودراسات علمية غزيرة حول الإمام البخاري وآثاره العلمية؛ والعلوم التي تطرق إليها في كتابه الجامع الصحيح؛ أو في كتبه الأخرى, فهذه الكتب والدراسات يصعب حصرها, إلا أنّه لا يزال يوجد خلل؛ أو تقصير في دراسة بعض المسائل العلمية التي حررها البخاري, مثل خبر الواحد وحجيته في العقائد والأحكام, لذا يأتي هذا البحث لبيان موقف الإمام البخاري تجاه الخبر الواحد, ومنهجه في عرضه في مسائل الأحكام والعقائد, مستدلاً بتقريراته الصريحة في كتبه؛ أو إشاراته في أبواب تراجم صحيحه.

أسئلة البحث:

تحاول الدراسة الإجابة عن السؤالين الآتيين:

- ما هو الموقف الصحيح تجاه خبر الواحد؟

- ما هو موقف البخاري حول حجية خبر الواحد في إثبات العقائد والأحكام الشرعية؟

أهمية البحث وأهدافه:

تظهر أهمية البحث في الجوانب الآتية:

1-بيان مكانة السنة النبوية الصحيحة, ومدى حاجتنا إليه؛ بنوعيه المتواتر والآحاد.

2- أنّه يتعلق بدراسة منهج البخاري في الاستدلال, وقدرته على توظيف الأدلة, وتقريراته التي تتعلق بخبر الواحد, ومنهجه الأصولي في كتبه.

ويهدف البحث إلى تحقيق النقاط الآتية:

1-بيان منهج البخاري الاجتهادي, وآراءه الأصولية؛ عن طريق ما دوّنه في كتبه, ليعلم أنه لم يكن مجرد محدّث حافظ للأسانيد والمتون؛ دون دراية أصولية.

2-إثراء مسألة حجية خبر الواحد في التشريع والعقائد؛ بتقريرات البخاري التي تؤيد حجيتها.

أسباب اختيار البحث:

1-إبراز منهاج الإمام البخاري في تحرير مسألة الاحتجاج بخبر الواحد في الأحكام والعقائد, الذي يتميز بالدقة والتحرير العلمي, والحاجة الماسة إلى ذلك؛ لأن معظم شراح صحيح البخاري لم يهتموا بهذا الجانب مثلما اهتموا بالجوانب الأخرى من كتابه الجامع الصحيح؛ أو في كتبه الأخرى.

2-المشاركة في خدمة التراث الأصولي المشترك بين علم أصول الفقه وبين علوم الحديث؛ وهو مسألة خبر الواحد.

المنهج المتبع في البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف المادة العلمية، كما استعان بالمنهج الاستقرائي التحليلي والمنهج المقارن, بجمع هذه المادة من خلال جمع النصوص ذات العلاقة بموضوع البحث, والرجوع إلى المؤلفات الفقهية القديمة والمعاصرة المتعلقة بها, ومن ثم تحليلها مقارنة في التطبيقات التي ورد في أثناء البحث الذي قد قُسِمَ على مبحثين ويندرج تحتهما خمسة مطالب.

المبحث الأول: تعريف مفردات البحث

المطلب الأول: تعريف العقيدة لغةً واصطلاحاً

أ-العقيدة لغة: مأخوذة من العقد، وهو نقيض الحل، فيدل على الشدة والوثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها. فمن ذلك عقد البناء، والجمع أعقاد وعقود[4]. ومنه: عقد الشيء يعقده عقداً وانعقد وتعقد، والعقدة: القلادة، والعقد: الخيط ينظم فيه الخرز وجمعه عقود، يقال: اعتقد الدر والخرز وغيره: إذا اتخذ منه عقداً، وعقدت الحبل اعقده عقدا وقد انعقد[5]. ومنه قوله تعالى: چ ج ج ج چ ج ج چ [سورة الفلق: 4], أي من" النساء السواحر اللاتي يعقدن في خيوط وينفثن عليها"[6].

هذا هو أصل العقد: فهو نقيض الحل، ويعني وصل الشيء بغيره كما تعقد الحبل بالحبل، واعتقد مالًا وأخًا؛ أي: اقتناه، وعقد قلبه على كذا فلا ينزع عنه، واعتقد الشيءُ: صلب. واعتقد الإخاء: ثبت، ثم استعمل في جميع أنواع العقود في البيوعات والعهد، فيقال: عاقدته، وعقدته، وتعاقدنا، وعقدت يمينه، قال تعالى: چ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئه ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ی ی ئج ئح ئم ئى ئي بج چ [المائدة: 89]. ثم استعمل في التصميم والاعتقاد الجازم[7].

وجمع العقيدة: عقيدات وعقائد؛ وهي في اللغة:

1 - ما يقصد به الاعتقاد دون العمل كعقيدة وجود الله تعالى, فيقال: يدافع المرء عن عقيدته.

2 - حكم لا يقبل الشك لدى صاحبه عقيدة راسخة[8].

ب-العقيدة شرعاً: عُرف مصطلح العقيدة بتعريفات كثيرة، ألخصها بما يأتي:

العقيدة هي الإيمان الجازم بالله تعالى الذي لا يخالطه شك في ربوبية الله تعالى وألوهيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وبما يتفرع عن هذه الأصول ويلحق بها[9]، فما لم يصل العلم بالشيء إلى درجة اليقين الجازم لا يسمى عقيدة، وإذا كان الاعتقاد غير مطابق للواقع والحق الثابت ولا يقوم على دليل، فهو ليس عقيدة صحيحة سليمة، وإنما هو عقيدة فاسدة مثل عقائد الأديان الباطلة[10].

وهي ما يدين به الإنسان ربه، والتي تشتمل على مجموعة الأمور الدينية التي تجب على الإنسان أن يصدق بها قلبه، وتطمئن إليها نفسه، وتكون يقينًا عنده لا يمازجه شك ولا ريب، فإن كان فيها ريب؛ أو شك كانت ظنًّا لا عقيدة, لأنها العلم بالأحكام الشرعية المكتسب من الأدلة اليقينية ورد الشبهات وقوادح الأدلة الخلافية[11].

وجدير بالذكر أنّه أطلق كثير من السلف على العقيدة الصحيحة اسم "السنة"، وقد ألف بعض السلف كتبا في العقيدة أسموها "السنة"؛ وذلك لتمييزها عن عقائد ومقولات الفرق الضالة، لأنَّ العقيدة الصحيحة مستمدة من سنة النبي ﷺ، التي هي مبينة للقرآن الكريم[12].

كما أطلق بعض العلماء على العقيدة اسم "أصول الدين"، وقد أطلق بعضهم عليها اسم "الفقه الأكبر"، وذلك لأنّ العقيدة هي أصل الدين، والفقه العملي - الذي يسمى "الفقه الأصغر" – فروعه[13].

المطلب الثاني: مفهوم الأحكام لغة واصطلاحاً

أ-الأحكام لغة: الأحكام جمع حكم, **والحكم لغة** هو: المنع, ويطلق على القضاء. ومنه قيل للقضاء حكم؛ لأنّه يمنع صاحبه من غير المقضي[14], ومنه اشتقاق الحكمة لأنها تمنع صاحبها من التخلق بأخلاق الأراذل[15].

ب-الحكم اصطلاحاً:

والحكم اصطلاحاً له أنواع وتعريفات عديدة[16], ولكن الذي يعنينا في هذا البحث هو الحكم الشرعي الفقهي؛ الذي عرفه جماهير علماء الأصول بأنّه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين, اقتضاءً؛ أو تخييراً؛ أو وضعاً [17].

فالمقصود بخطاب الشارع: هو خطابه المباشر كالوحي بالقرآن والسنة، أو المبني على خطابه المباشر كالإجماع والقياس. والمتعلق بأفعال المكلفين: ما هو آت في التعريف، واقتضاءً: أي: طلباً، ويندرج تحته: مطلوب الفعل، ومطلوب الترك، وتخييراً: أي متساو فعله وتركه. وضعاً: ما جعله الشارع سببا لشيء؛ أو شرطاً لشيء؛ أو مانعاً من شيء؛ أو حكم الشارع بصحة شيء أو فساده أو بطلانه، أو شدته أو خفته[18].

وزيد هذا القيد ليشمل الأحكام الثابتة بالوضع، مثل كون الشيء سبباً، كدلوك الشمس للصلاة، وسبباً كالزنا لوجوب الحد: وشرطاً كالوضوء للصلاة: ومانعا كقتل الوارث مورثه، فإنه يمنع من الميراث[19].

وهذا المعنى الضّيّق للحكم الشّرعيّ، في اصطلاح الفقهاء والأصوليّين، هو ما لحِظَهُ كذلك ابنُ تيمية فقال:" ومن العلماء والعامة من يرى أن اسم الشريعة والشرع لا يقال إلا للأعمال التي يسمى علمها علم الفقه ويفرقون بين العقائد والشرائع أو الحقائق والشرائع, فهذا الاصطلاح مخالف لذلك... والأحكام الشرعية قد يراد بها ما أخبر بها الشارع بناء على أن الأحكام صفات للفعل; وأن الشارع بينها وكشفها. ومنها ما يعلم بالعقل ضرورة أو نظراً; ومنها ما يعلم بهما ويسمى الجميع أحكاما شرعية أو تخص الأحكام الشرعية بما لم يستفد إلاّ من الشارع... وقد يراد بها ما أثبتها الشارع وأتى بها ولم تكن ثابتة بدونه بناء على أن الفعل حكم له في نفسها, وإنما الحكم ما أتى به الشارع... ثم قد يقال: الحكم هو خطاب الشارع وهو الإيجاب والتحريم منه; وقد يقال: هو مقتضى الخطاب وموجبه وهو الوجوب والحرمة مثلا. وقد يقال: المتعلق الذي بين الخطاب والفعل. والصحيح أن اسم الحكم الشرعي ينطبق على هذه الثلاثة وقد يقال: بل الحكم الشرعي يقال: على ما أخبر به وعلى ما جاء به من الخطاب ومقتضاه وهذا كما قلناه في العلم الشرعي فتدبر هذه الأصول الثلاثة: العلم الشرعي والحكم الشرعي والشريعة "[20].

فالحكم في نصوص الشّرع، يشملُ: "ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة، لتنظيم علاقات الناس بربّهم، وعلاقاتهم بعضهم ببعض، وتحقيق سعادتهم في الدّنيا والآخرة"[21]. أو كما يقول ابن تيمية: " الشريعة جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله. وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات"[22].

فمفهومُ الحكم الشّرعيّ، كما تدلُّ عليه النُّصوصُ الشّرعيّة، مفهومٌ كلّيٌّ يشملُ كلَّ ما يتعلَّق بالكون والحياة والإنسان، ممَّا وردت به نُصوصُ الشّرعِ, والمقصود هنا: الأحكام المتعلقة بفقه الشريعة.

المطلب الثالث: الخبر لغة واصطلاحاً

أ- الخبر لغة: هو النبأ، وجمعه أخبار. ورجل خابر وخبير وخبر: عالم به. ويقال: أخبره خبوره: أنبأه ما عنده[23]. والخبر مشتق من الخَبار وهي: الأرض الرخوة، والعلاقة بين ذلك، وبين الخبر: أن الخبر يثير الفائدة، كما أنّ الأرض الخَبار تثير الغُبار إذا قرعها الحافر[24], وهو نوع مخصوص من القول، وقِسم من الكلام، وقد يستعمل في غيره[25]، وهو استعمال مجازي؛ لأن من وصف غيره بأنه أخبر بكذا لم يسبق إلى فهم السامع إلا القول[26].

ب- الخبر اصطلاحاً:

الخبر عند أكثر الأصوليين هو القول الذي يتطرق إليه التصديق؛ أو التكذيب[27].

وهو يحتمل دخول التصديق والتكذيب. وأخرج به الإنشاء؛ لأنه لا يحتمل صدقاً ولا كذباً؛ كالأوامر والنواهي. وقد يستعمل في غير القول؛ لأنه هو الأكثر في الاستعمال، ويتطرق إلى غير القول التصديق أو التكذيب، لكنه مجازا كالإيماء والإشارة[28].

وهو عند المحدثين له ثلاث تعريفات:

أ) الخبر مرادف للحديث, أي أن الخبر ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول؛ أو فعلٍ؛ أوتقرير؛ أو صفة خُلقية؛ أو خَلقية؛ أو سيرة.

ب) الخبر اعم من الحديث, فالحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عمه وعن غيره, وعليه فكل حديث خبر وليس كل خبر حديث.

ت) الحديث ما يروى عن النبي والخبر ما يروى عن غير النبي-ﷺ-. يعني أنّه مغاير للحديث[29].

المبحث الثاني: حجية خبر الواحد في العقائد والأحكام عند البخاري

المطلب الأول: خبر الواحد ودلالته على الأحكام الشرعية عند البخاري

دلالة خبر الواحد للأحكام الشرعية؛ واضحة كل الوضوح عند البخاري, وذلك في كتبه؛ وخاصة

كتابه الصحيح, إذ اشتمل على (٩٧) كتاباً, و(٣٤٥٠) باباً مرتبة على المسائل الفقهية والعقدية والأصوليه وغيرها, فكان يقطع الأحاديث الآحادية ويختصرها ويكررها في مواضع مختلفة لتخدم الناحية الفقهية؛ أو الأصولية، من أجل ذلك نجد أنّ كتابه الصحيح لم يتضمن الأحاديث الصحيحة المسندة فحسب، والتي هي أصل الكتاب؛ وإنما ضم إلى جانب ذلك الكثير من الآيات القرآنية التي لها صلة بموضوع الباب الذي يذكره، مع أقوال السلف من الصحابة والتابعين، وكثيرا من الأحاديث المعلقة, وكثيرا مما يستنبطه من معاني الأحاديث من الفقه والأحكام. وبتراجمه التي أودعها استنباطاته العجيبة التي أدهشت العلماء، وبردوده على كثير من المخالفين لأهل الحديث في الأصول والفروع[30].

وفيما يأتي ذكر نماذج من المسائل الفقهية التي ثبت عن طريق الآحاد, كما روى لنا البخاري في كتبه:

1-عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف قال: ((جَاءَ رَجُلٌ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ وأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقالَ: أفْتِنِي في امْرَأَةٍ ولَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقالَ ابنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأجَلَيْنِ، قُلتُ أنَا: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ [الطلاق: 6]، قالَ أبو هُرَيْرَةَ: أنَا مع ابْنِ أخِي- أبَو سَلَمَةَ - فأرْسَلَ ابنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إلى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْألُهَا، فَقالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأسْلَمِيَّةِ وهي حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ فأنْكَحَهَا رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وكانَ أبو السَّنَابِلِ فِيمَن خَطَبَهَا))[31].

وجه الاستدلال: رجوع عالمين من علماء الصحابة إلى خبر أم سلمة, وهو خبر واحد, وذلك عند الخلاف في مسألة تتعلق بحكم فقهي؛ وبناءً على ذلك الخبر يرى البخاري أنّ أجل المرأة الحاملة موقت؛ وهو وضع حملهن، وهذا عام في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن[32].

2- أملى المغيرة بن شعبة، كتاباً إلى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم: أنّ النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: ((لا إله إلا الله وحده لا شرك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد))[33].

وجه الاستدلال: إرسال الحديث من قبل المغيرة بن شعبة إلى معاوية, وذلك بطلب منه؛ يدل على أنّ قبول خبر الواحد أمر شائع بين الصحابة[34].

3-عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة قال: ((كتب أبو بكرة إلى ابنه، وكان بسجستان، بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان))[35].

وجه الاستدلال: قبول خبر الواحد في حكم شرعي يتعلق بالحاكم الشرعي؛ وهو ترك الحكم عند الغضب؛ لأنّه في هذه الحالة يغير الغضب الطباع ويفسد الرأي ويضر بالعقل, فتقل معه الإصابة ولا يؤمن معه الخطأ في الحكم, وفي معنى الغضب كل ماغير طبع الإنسان من جوع أو مرض وحزن ونحوها, فلا تصح أن تصدر الحكم؛ أو تقضي بين اثنين حتى تزول هذه الأعراض السلبية عنه[36].

4-عن عبد الله بن حنين: ((أنّ عبد الله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن العباس، أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟. فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، وقال: هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل))[37].

وجه الاستدلال: تضمنت القصة حديث نبوي فعلي؛ وهو دليل على قبول خبر الواحد في الأحكام، وأنّ العمل به سائغ شائع بين الصحابة؛ لأنّ ابن عباس أرسل عبد الله بن حنين ليستعلم له علم المسألة ورضي به المسور بن مخرمة، ومن ضرورته: قبول خبره عن أبي أيوب فيما أرسل فيه[38].

5-عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما – قال: ((دخل رسول الله ﷺ البيت، هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا، كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً، فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين))[39].

وجه الاستدلال: سؤال ابن عمر لبلال الحبشي وعدم الرجوع إلى النبي-ﷺ؛ أو لغيره من الصحابة؛ لتثبيت خبر البلال, يدل على قبول خبر الواحد في الأحكام عندهم, لأنّه أراد معرفة الصلاة فيها, فيستحب دخول الكعبة المشرفة والصلاة فيها، وأقل ما يُصلّى ركعتان[40]. وأشار البخاري إلى أنّه يشترط للصلاة في جميع الجوانب إغلاق الباب ليصير مستقبلاً في حال الصلاة غير الفضاء[41].

6-عن ابن عمر قال: ((صليت مع النبي ﷺ: سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففي بيته.

قال: وحدثتني أختي حفصة: أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها))[42].

وجه الاستدلال: بيّن الحديث في المقطع الثاني بعض الأحكام الفقهية, منها: سنة الصبح لا يدخل وقتها إلا بطلوع الفجر,

واستحباب تخفيفهما, وأخذ العلم عن المرأة خصوصا إذا كانت أعلم بالواقعة والحالة, عدم الدخول على الشخص في ذلك الوقت والاستئذان عليه. فهو خبر الواحد لأنه روي عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، وقد أخذ به ابن عمر, وعمل بخبر الواحد من الصحابة-رضي الله عنهم- فمن بعدهم, فيما لا يحصى من الأحكام[43].

7-عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه))[44].

وجه الاستدلال: هذا الحديث من الأحاديث التي انفرد بروايته أبو هريرة[45], وهو من قبيل الآحاد, وفيه دليل على صحة صوم الصائم الذي أكل؛ أو شرب ناسياً, وهو مذهب البخاري وعامة الفقهاء[46], فإن قوله ﷺ: ((فإنما أطعمه الله وسقاه))", يستدل به على صحة الصوم[47]؛ لإشعاره بأنّ الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه"[48].

8-عن نافع مولى ابن عمر: ((أنّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري مزارعه، على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، وصدرا من إمارة معاوية. ثم حدث عن رافع بن خديج: أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع، فذهب ابن عمر إلى رافع، فذهبت معه، فسأله، فقال: نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع، فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الأربعاء، وبشيء من التبن))[49].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث الشريف على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، وردّ على من منعه مطلقاً, وأنّه لا يجوز أن تكون الأجرة مجهولة, وفيه دلالة أيضاً على جواز كرائها بشيء معلوم مضمون في الذمة من الطعام لقول رافع: "فأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس به". فيدل على قبول خبر الواحد؛ ومنع رده من جهة واحدة[50].

9-عن عقبة بن عامر قال: ((نذرت أختي أن تمشي-حافية- إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ فاستفتيته، فقال عليه السلام: (لتمش ولتركب). قال: وكان أبو الخير لا يفارق عقبة))[51].

يُستنبط من الحديث صحة النذر إلى الذهاب إلى بيت الله, وجواز النيابة في الاستفتاء, وقبول خبر الواحد[52].

10- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ قام رجل من الأعراب فقال: يا رسول الله، اقض لي بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق يا رسول الله، اقض له بكتاب الله وأذن لي، فقال له النبي ﷺ: قل. فقال: إن ابني كان عسيفا على هذا والعسيف الأجير فزنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم، فأخبروني أن على امرأته الرجم، وأنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، فقال: والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فردوها، وأما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس لرجل من أسلم فاغد على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها. فغدا عليها أنيس فاعترفت فرجمها))[53].

وجه الاستدلال: قول النبي صلى الله عليه: (يا أنيس: اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) يدل على قبول خبر الواحد العدل وحكمه, لذلك ذهب أنيس؛ ليقيم حكم رجم المرأة وقبل القوم قوله في ذلك، ومكنوه من رجمها[54].

11- عن أبي هريرة، أنّ النبي ﷺ يقول:((الرهن يركب بنفقته، ويشرب لبن الدر إذا كان مرهوناً))[55]. وفي رواية: ((الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة))[56].

وجه الاستدلال: ثبوت مسألة فقهية بخبر انفرد به راوي واحد[57], إذ للمرتهن الركوب ما يركب وأن يحلب ما يحلب منع بقدر نفقته؛ لأن المراد الانتفاع في مقابلة النفقة[58].

12- عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: ((إذا قال الإمام: ﭽ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ [الفاتحة: 7], فقولوا آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه))[59].

وجه الاستدلال: روي هذا الحديث عن طريق أبي هريرة فقط, وهو من قبيل خبر الواحد الذي استدل به البخاري على أنّ الإمام يؤمن فيجهر به في الصلوات الجهرية, ويجهر المأموم بالتأمين معه[60].

13- عن أبي هريرة قال: ((بعثني أبو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر. وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس: الحج الأصغر، فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام، فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي ﷺ مشرك))[61].

وجه الاستدلال: بعثَ النبي ﷺ، أبا بكر أميراً على الحج في سنة (9) للهجرة؛ نيابة عنه، وحضر الحجاج من أهل البلدان المختلفة، فأقام لهم أبو بكر مناسكهم، وأخبرهم عنه، بما لهم وما عليهم من الأحكام المتعلقة بالحج, وكلّف هو أبو هريرة أيضاً بتلك المهمة الدعوية العظيمة, فلو لم يكن رسول الله، ﷺ ليبعث واحداً إلا والحجة قائمة بخبره على من بعثه إليه[62], لذا استدل به البخاري على مسائل فقهية تتعلق بالحج, وجعل له باب آخر في كتاب الحج, باب: لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك[63].

وجه الاستدلال: هذا الحديث يدل على وجوب احترام الجار ومعرفة حقوقه, وأنّ عقوقه وإيذاءه يعد من الكبائر[64], فهذا الحكم مأخوذ من خبر رجلين-أبو هوريرة وأبو جحيفة- فيدخل في ضمن الخبر الواحد.

يتبين لنا بعد ذكر هذه الأدلة الصحيحة في كتب البخاري؛ أنّه يرى حجية الاستدلال بخبر الواحد وضرورته في الأحكام الشرعية, فيجب على المسلم الانقياد له, وهو كما قال ابن حجر العسقلاني: " لما كان مدار حكم الحكام في الغالب على أخبار الآحاد؛ قال ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق, ولما كانت الأحكام كلها تحتاج إلى الكتاب والسنة؛ قال-يعني البخاري في عنوانه للكتاب- الاعتصام بالكتاب والسنة, وذكر أحكام الاستنباط من الكتاب والسنة والاجتهاد وكراهية الاختلاف "[65].

المطلب الثاني: خبر الواحد ودلالته على العقائد عند البخاري

الناظر لكتب البخاري واستدلالاته العقدية, يظهر له حجية خبر الواحد عنده في باب العقائد, وخاصة في كتابه "خلق أفعال العباد", وكتاب التوحيد الذي ضمنه داخل كتابه "الجامع الصحيح" المشهور بصحيح البخاري, فاستدلالاته فيهما صريحة وكثيرة, لذا لابد من إتيان نماذج مختارة للدلالة على المقصود في هذا البحث, وأبرزها هي كما يأتي:

1-عن أبي هريرة-رضي الله عنه-:أن رسول الله ﷺ قال: ((إنّ لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحدا، من أحصاها دخل الجنة))[66].

وجه الاستدلال: إثبات الإيمان بأسماء الله الحسنى, فهو خبر ورد عن طريق الآحاد[67], والمقصود منه: من أحصى التسعة والتسعين من أسماء الله تعالى, وعمل بمقتضاهن؛ دخل الجنة[68], فيكون معنى الإحصاء الوارد في الحديث: الإيمان بها, وحفظها بفهم معانيها, ودعاء الله بها وتعبده بمقتضاها[69].

2- حديث وفد عبد القيس الذي رواه ابن عباس-رضي الله عنهما- بقوله: ((إنّ وفد عبد القيس لما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من الوفد؟ قالوا: ربيعة، قال: مرحبا بالوفد والقوم، غير خزايا ولا ندامى. قالوا: يا رسول الله، إن بيننا وبينك كفار مضر، فمرنا بأمر ندخل به الجنة ونخبر به من وراءنا، فسألوا عن الأشربة، فنهاهم عن أربع، وأمرهم بأربع، أمرهم بالإيمان بالله، قال: هل تدرون ما الإيمان بالله؟. قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وأظن فيه صيام رمضان، وتؤتوا من المغانم الخمس. ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير. وربما قال: المقير. قال: احفظوهن وأبلغوهن من وراءكم))[70].

وجه الاستدلال: الأمر بحفظ أركان الإسلام, وبعض الأحكام الشرعية الوارده في الحديث, إذ يتناول كل فرد منهم, فلولا أن الحجة تقوم بتبليغ الواحد في العقائد والأحكام ما حضهم النبي ﷺ على ذلك, أو فرّق بين هذه الأركان التي تتعلق بعقيدة المسلم والأحكام الشرعية, ولكنه لم يشترط عليهم الاجتماع في الإخبار؛ أو التفريق بينهما, فدل على قبول خبر كل واحد في مسائل الدين كله[71].

3-عن أبي هريرة؛ أنّ النبي ﷺ قال: ((إنّ الله لما قضى الخلق، كتب عنده فوق عرشه: إن رحمتي سبقت غضبي))[72].

وجه الاستدلال: روى هذا الحديث عن طريق أبي هريرة فقط, وهو خبر واحد يثبت العرش لله تبارك وتعالى؛ وأنّه فوق الماء الذي يقع على السماوات السبع, وفيه إثبات الكتابة الإلهية لقدر الخلق, الذي هو مكتوب في اللوح المحفوظ, وفيه إثبات صفتي الرحمة والغضب لله عزوجل, وروي هذا الخبر الواحد بعدة ألفاظ فيها اختلاف يسير, لذلك جعل لها البخاري أبواباً عقدية مختلفة, التي تدل على حجيته في العقائد[73].

4- عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: ((لما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن، قال له: إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا، فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم، تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم، فإذا أقروا بذلك فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس))[74].

وجه الاستدلال: إرسال معاذ بن جبل إلى أهل اليمن؛ هو من قبيل خبر الواحد, ففي الحديث دعوتهم إلى الإسلام, بدءاً من التوحيد والعقيدة, ومن ثم دعوتهم إلى الأركان الأربعة من أحكام الشريعة, فهو متضمن للعقائد والأحكام معاً[75], لذلك قال ابن حجر: "الأخبار طافحة بأن أهل كل بلد منهم كانوا يتحاكمون إلى الذي أُمّر عليهم، ويقبلون خبره، ويعتمدون عليه من غير التفات إلى قرينة"[76], فمن لم يُسَلّم لهذا الاستدلال لزمه أحد أمرين:

1) القول بأنّ رسله ودعاته ما كانوا يعلمون الناس عقيدة التوحيد؛ لأن النبي-ﷺ -لم يأمرهم بذلك، وإنما أمرهم بتبليغ الأحكام فقط، وهذا باطل بالبداهة مع مخالفته لحديث معاذ.

2) أنهم كانوا مأمورين بتبليغها، وأنهم فعلوا ذلك فبلغوا الناس كل العقائد الإسلامية، فلو لم يكن خبر الواحد في العقائد, لوجب على هؤلاء الرسل والدعاة أن يقولوا للناس: آمنوا بما نبلغكم إياه من العقائد لكن لا يجب عليكم أن تؤمنوا بها؛ لأنها أخبار آحاد، وهذا باطل، فثبت بطلان هذا القول, وثبت وجوب الأخذ بخبر بها في العقائد[77].

5- عن حذيفة بن اليمان، قال النبي ﷺ: ((إنّ الله يصنع كل صانع وصنعته))[78].

وجه الاستدلال: إثبات صفة الصنع لله تعالى, وأنّ أفعال العباد كلها مخلوقة؛ وذلك عن طريق خبر واحد[79], قال البخاري عقب هذا الحديث: " وتلا بعضهم عند ذلك: ﭽ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ

چ [الصافات: ٩٦] ، فأخبر-الله تعالى- أن الصناعات وأهلها مخلوقة"[80].

6- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو: ((اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال))[81].

وجه الاستدلال: يتضمن الحديث مسائل من العقيدة, وهي: الإيمان بعذاب القبر، وبالمسيح الدجال في آخر الزمان، وهو من جهة وروده إلينا يدخل في نطاق الخبر الواحد, فيدل على حجيته في العقائد[82].

7- عن جابر بن عبدالله أنّ النبي ﷺ قال: ((ألا رجل يحملني إلى قومه؟ فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي))[83].

وجه الاستدلال: إثبات صفة الكلام لله تعالى, وأنّ القرآن الكريم كلام جل شأنه, وليس بمخلوق, وهو رد على المخالفين الذين يرون أنّ القرآن الكريم مخلوق, فإثبات هذه العقيدة من الحديث المذكور جاء عن طريق واحد؛ لأنّ مدار الحديث مروي عن طريق جابر بن عبدالله[84], وقال البخاري في التعليق على الحديث " فبين النبي ﷺ أن الإبلاغ منه، وأن كلام الله من ربه"[85].

8- عن جابر بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن أنيس رضي الله عنهما، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: ((يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب: أنا الملك، أنا الديان، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة، وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة))[86].

وجه الاستدلال: إثبات صفة الصوت لله تعالى, بخبر واحد, فيدل على حجيته في الإعتقاد, كما قال البخاري قبل إيراده للحديث: " صوت الله لا يشبه أصوات الخلق، لأن صوت الله جل ذكره يسمع من بعد كما يسمع من قرب، وأن الملائكة يصعقون من صوته، فإذا تنادى الملائكة لم يصعقوا، وقال عز وجل: چ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ چ [البقرة: ٢٢], فليس لصفة الله ند، ولا مثل، ولا يوجد شيء من صفاته في المخلوقين "[87].

9- عن جبير بن مطعم-رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنّ الله على عرشه فوق سماواته، وسماواته فوق أراضيه مثل القبة))[88].

وجه الاستدلال: في الحديث إثبات علو الله عزّ وجل على خلقة؛ فهو على العرش فوق السماوات, والخبر مروي من قبل راوي واحد: وهو الصحابي جبير بن مطعم[89], وقد صححه البخاري ثم استدل له بالكتاب وبعض أقوال الصحابة والتابعين, فقال: " وقال ابن مسعود، في قوله: چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ چ [الأعراف: ٥٤] . قال: العرش على الماء، والله فوق العرش، وهو يعلم ما أنتم عليه[90]. وقال قتادة، في قوله: چ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ چ [الزخرف: ٨٤], قال: يعبد في السماء، ويعبد في الأرض[91]. وقال ابن عباس: چ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ چ [السجدة: ٥]، قال: من أيام الستة[92]، وقال الله: چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ چ [الملك: 16- ١٧] "[93].

10- قال عمران بن حصين رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي: ((كم تعبد اليوم إلها؟ قال: سبعة، ستة في الأرض وواحد في السماء، قال: فأيهم تعد لرغبتك ولرهبتك؟ قال: الذي في السماء، قال: أما إنك إن أسلمت علمتك كلمتين ينفعانك، فلما أسلم الحصين قال: يا رسول الله، علمني الكلمتين اللتين وعدتني، قال: اللهم ألهمني رشدي , وأعذني من شر نفسي))[94].

وجه الاستدلال: هذا الحديث كسابقه؛ روي من طريق واحد وهو رواية عمران بن حصين له[95], وفيه إثبات صفة العلو أيضاً, وهو حجة عند البخاري في إثبات العقيدة, بسبب إيراده للرد على منكري صفة العلو لله تعالى.

11- عن أبي هريرة؛ أن رسول الله - ﷺ - قال: قال الله عز وجل: ((أنفِق أُنفِق عليك، وقال: يد الله ملأى لا تَغيضها نفقة، سحاء الليل والنهار، وقال: أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماء والأرض؟! فإنه لم يغض ما في يده، وكان عرشه على الماء، وبيده الميزان يخفض ويرفع))[96].

وجه الاستدلال: يتضمن هذا الحديث الشريف بعض المسائل العقدية المهمة مثل: إثبات صفة العلو, واليد لله تعالى, وإثبات العرش له, والميزان لأعمال الإنسان في يوم القيامة, وفضل النفقة؛ وهو من خبر الواحد القُدسي المروي عن طريق أبي هريرة[97], لذلك أورده البخاري في مواضع عدة من صحيحه[98].

12- عن حذيفة بن اليمان؛ قال: ((أنّ النبي ﷺ قال لأهل نجران: لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حق أمين. فاستشرف لها أصحاب النبي ﷺ؛ فبعث أبا عبيدة))[99].

وجه الاستدلال: لو لم تقم الحجة بخبر الواحد لم يبعث النبي ﷺ إليهم أبا عبيدة وحده, وكذلك يقال في بعثه ﷺ إليهم في نوبات مختلفة؛ أو إلى بلاد منها متفرقة غيره من الصحابة رضي الله عنهم, فهؤلا الصحابة كانوا يعلمون الذين أرسلوا إليهم العقائد في جملة ما يعلمونهم فلو لم تكن الحجة قائمة بهم عليهم لم يبعثهم رسول الله ﷺ أفراداً [100].

13- عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس-رضي الله عنهما-: " إنّ نوفا البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس

موسى نبي إسرائيل فقال ابن عباس: كذب عدو الله, أخبرني أبي بن كعب-رضي الله عنه- قال: خطبنا رسول الله ثم ذكر حديث موسى والخضر بشيء يدل على أن موسى عليه السلام صاحب الخضر"[101].

وجه الاستدلال: يُثبت ابن عباس خبر أبي بن كعب عن الرسول ﷺ, حتى يكذب به شخصاً, إذ حدثه أُبي عن النبي ﷺ, بما فيه دلالة على أن موسى نبي إسرائيل صاحب الخضر, فهذا يدل على حجية خبر الواحد في العقيدة عندهم, لذلك أورده البخاري وأقر به[102].

هذه الأخبار وأمثالها كثيرة في كتب البخاري, وخاصة كتابيه الجامع الصحيح-صحيح البخاري-, وخلق أفعال العباد, وهي تدل على حجية خبر الواحد عنده في جميع مسائل الدين, لأنّ العقائد الإسلامية والأحكام الفقهية وردت جُلّها عن طريق أخبار الآحاد؛ فهو لم يفرّق بين خبر الواحد والمتواتر, كما لم يفرق بينهما سواء كانا في باب الاعتقاد أو العبادات أو المعاملات, وهو مذهب السلف الصالح؛ إذ تلقوا أحاديث الآحاد في الصفات والعقائد ودونوها في مؤلفاتهم موقنين بصحتها، عالمين يقيناً بأن رسول الله ﷺ جاء بها, كما جاء بالأحكام الفقهية[103].

الخاتمة

توصل الباحث إلى جملة من النتائج, أبرزها فيما يأتي:

1. الخبر النبوي بمتواتره وآحاده يتولى البيان للقرآن, فالخبر الصحيح وحي من الله عن طريق الرسول ﷺ, فهو رباني المصدر, وهو مع القرآن بمرتبة واحدة من حيث الحجية والاستدلال.

2. يرى جمهور الأصوليين وغيرهم إفادة خبر الواحد العدل العمل وحجيته, لعموم الأدلة القرآنية والسنن النبوية, وآثار الصحابة ومن بعدهم من الأئمة, التي تشير إلى حجيته, وأنّه يجب العمل به.

3. يتميز منهج البخاري عن غيره في إثبات حجية خبر الواحد في أمور الدين كله, فهو يأتي بشواهد من القرآن والسنة النبوية؛ ليقنع القارئ أو المخالف, أنّ عدم الاعتبار بحجية خبر الواحد معارض للأدلة الشرعية, ومن ثمّ يأتي بسرد أخبار الآحاد في مواضيع متعددة؛ أو يأتي بخبر واحد ويقسم فقراته حسب المواضيع. ويعطي أو يترجم لها, وأحياناً يذكر أقوال الصحابة والأئمة لتقويه مقصوده؛ فكل هذا يعطي نتيجة القبول والإذعان لخبر الواحد.

5 . أثبت البخاري كثيراً من المسائل الفقهية والعقدية في كتبه, التي وردت لنا عن طريق الآحاد.

10. خبر الواحد الصحيح إذ سَلِمَ من معارض، فإنه يكون حجة في مسائل العبادات والاعتقادات.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الهوامش:

[1] ينظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول: صفي الدين القطيعي, (48). والمطلق والمقيد: الصاعدي, , (13).
[2] ينظر: السنة المفترى عليها: البهنساوي, (165).
[3] ينظر: مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: ابن القيم, (345). والصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية: محمد أمان جامي, (36).
[4] ينظر: معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، (86/4).
[5] ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده, (166/1). ولسان العرب: ابن منظور, (299/3).
[6] الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد: المنتجب الهمذاني, (489/6).
[7] ينظر: معجم مقاييس اللغة: ابن فارس, (89/4). والمفردات في غريب القرآن: الأصفهاني, (576).
[8] ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عمر وآخرون, (528/2). والمعجم الوسيط, (614/2).
[9] ينظر: مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية: الجبرين, (3). والمفيد في مهمات التوحيد: عبد القادر صوفي, (9).
[10] ينظر: مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية: عثمان جمعة ضميرية, (121).
[11] ينظر: عقيدة التوحيد في القرآن الكريم: ملكاوي, (20).
[12] ينظر: أصول السنة: أحمد بن حنبل, (16). وشرح أصول اعتقاد أهل السنة: اللالكائي, (175/1, 185).
[13] ينظر: مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية: عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة الجبرين, (3-4).
[14] ينظر: تهذيب اللغة: الأزهري, (69/4). ولسان العرب: ابن منظور، (144/12).
[15] ينظر: المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، (126). والقاموس المحيط: الفيروزابادي, (98/4).
[16] ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمَّد بنْ حسَيْن حَسنْ الجيزاني, (286).
[17] ينظر: شرح مختصر الروضة: الطوفي, (255/1). والإبهاج في شرح المنهاج: السبكي, (49/1-50).
[18] ينظر: تيسيرُ علم أصول الفقه: الجديع, (17). والشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: المنياوي, (88).
[19] ينظر: أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي, (41/1).
[20] مجموع الفتاوى: ابن تيمية, (309/19).
[21] تاريخ التشريع الإسلامي: مناع القطّان, (14).
[22] مجموع الفتاوى: ابن تيمية, (308/19).
[23] ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده, (179/5).
[24] ينظر: البحر المحيط: الزركشي, (72/6).
[25] ينظر: الفتح على أبي الفتح: ابن فُورَّجَة البروجردي, (165). والمحصول: فخر الدين الرازي, (216/6).
[26] ينظر: إرشاد الفحول: الشوكاني, (220/1).
[27] ينظر: شرح تنقيح الفصول: القرافي, (346). وشرح مختصر الروضة: الطوفي, (289/2).
[28] ينظر: الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ: عبد الكريم النملة, (546/2). والتحقيقات على شرح الجلال للورقات: فضل مراد, (279).
[29] نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ابن حجر, (35).
[30] ينظر: منهج الإمام البخاري: أبو بكر كافي, (58).
[31] صحيح البخاري, سورة الطلاق: باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن, برقم: ٤٩٠٩, (155/6).
[32] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني, (245/19).
[33] رواه البخاري في صحيحه, كتاب صفة الصلاة, باب: الذكر بعد الصلاة, برقم: ٨٠٨, (289/1). ورواه في الأدب المفرد, باب: نقش البنيان, برقم: ٤٦٠, (163).
[34] ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد, (322/1).
[35] صحيح البخاري, كتاب الأحكام, باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان, برقم: ٦٧٣٩, (16/26).
[36] ينظر: شرح صحيح البخاري: الخطابي, (337/4).

[37] صحيح البخاري, أبواب الإحصار وجزاء الصيد, باب: الاغتسال للمحرم, برقم: ١٧٤٣, (553/2).
[38] ينظر: شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد, (84/2).
[39] صحيح البخاري, كتاب الحج, باب: إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء, برقم: ١٥٢١, (579/2).
[40] ينظر: عمدة القاري: بدر الدين العيني, (244/9).
[41] ينظر: فتح الباري: ابن حجر, (463/3-464).
[42] صحيح البخاري, أبواب التطوع, باب: التطوع بعد المكتوبة, برقم: ١١١٩, (393/1).
[43] ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ابن الملقن, (409/2-411).
[44] رواه البخاري في صحيحه, كتاب الصوم, باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا, برقم: ١٨٣١, (682/2). ورواه أيضاً في التاريخ الكبير, (352/1).
[45] ينظر: عمدة القاري: بدر الدين العيني, (17/11).
[46] شرح السنة: البغوي, (292/6).
[47] شرح صحيح البخاري: الخطابي, (960/2).
[48] فتح الباري: ابن حجر, (156/4).
صحيح البخاري, كتاب المزارعة, باب: ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي [49] بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة, برقم: ٢٢١٨, (325/2).
[50] ينظر: شرح عمدة الأحكام: ابن الملقن, (484/7).
[51] صحيح البخاري, أبواب الإحصار وجزاء الصيد, باب: من نذر المشي إلى الكعبة, برقم: ١٧٦٧, (660/2).
[52] ينظر: شرح عمدة الأحكام: ابن الملقن, (328/9).
[53] صحيح البخاري, كتاب أخبار الآحاد , باب ما جاء في إجازة خبر الواحد, برقم: ٧٢٦٠, (88/9).
[54] ينظر: الكوثر الجاري: أحمد الكوراني, (128/11).
[55] صحيح البخاري, كتاب الرهن, باب: الرهن مركوب ومحلوب, برقم: 2376, (888/2).
[56] صحيح البخاري, كتاب الرهن, باب: الرهن مركوب ومحلوب, برقم: 2377, (888/2).
[57] ينظر: عمدة القاري: بدر الدين العيني, (72/13).
[58] ينظر: الإحكام شرح أصول الأحكام: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (199/3).
[59] رواه البخاري في صحيحه, كتاب صفة الصلاة, باب جهر المأموم بالتأمين, برقم: 747, (271/1). ورواه بنحوه في كتاب القراءة خلف الإمام, باب هل يقرأ بأكثر من فاتحة الكتاب خلف الإمام, برقم: ١٤٦, (56).
[60] ينظر: إرشاد الساري: القسطلاني, (100/2). والجامع في أحكام صفة الصلاة: دبيان الدبيان, (511/2).
[61] صحيح البخاري, أبواب الجزية والموادعة, باب: كيف ينبذ إلى أهل العهد, برقم: ٣٠٠٦, (1160/3).
[62] ينظر: الرسالة: الشافعي, (415). وتوثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته: رفعت فوزي, (95).
[63] صحيح البخاري, برقم: ١٥٤٣, (586/2). وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: العيني, (101/15).
[64] ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر: الهيتمي, (421/1). وشرح صحيح الإمام مسلم: الراجحي, (120/1).
[65] فتح الباري: ابن حجر, (473/1).
[66] صحيح البخاري, كتاب التوحيد, باب: إن لله مائة اسم إلا واحدا, برقم: ٦٩٥٧, (2691/6).
[67] ينظر: عمدة القاري: بدر الدين العيني, (21/14).
[68] ينظر: درء تعارض العقل والنقل: ابن تيمية, (332/3). ومعتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله الحسنى: محمد بن خليفة التميمي, (71).
[69] ينظر: أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين جمعا ودراسة: سليمان بن محمد الدبيخي, (220).
[70] صحيح البخاري, كتاب أخبار الآحاد: باب وصاة النبي وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم, برقم: ٧٢٦٦, (90/9).
[71] ينظر: فتح الباري: ابن حجر, (243/13).

[72] صحيح البخاري, كتاب التوحيد: باب وكان عرشه على الماء, برقم: ٧٤٢٢, (125/9).
[73] ينظر: صحيح البخاري, كتاب التوحيد, باب قوله تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين, برقم: ٧٤٥٣, (135/9). وكتاب التوحيد: باب قول الله تعالى بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ, برقم: ٧٥٥٤, (160/9). وتقريب التدمرية: محمد العثيمين, (39).
[74] صحيح البخاري, كتاب التوحيد, باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى, برقم: ٦٩٣٧, (2685/6).
[75] ينظر: عمدة القاري: العيني, (82/25). وعقيدة الإمام البخاري: سعيد بن بجاد بن مصلح العتيبي, (65).
[76] فتح الباري: ابن حجر العسقلاني, (235/13).
[77] ينظر: موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام: مجموعة من المؤلفين, (71/7).
[78] رواه البخاري في خلق أفعال العباد, (571).
[79] ينظر: صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة: علوي بن عبد القادر السَّقَّاف, (227).
[80] خلق أفعال العباد: محمد بن إسماعيل البخاري, (571).
[81] صحيح البخاري, كتاب الجنائز, باب: التعوذ من عذاب القبر, برقم: ١٣١١, (463/1). والأدب المفرد, باب من لم يسأل الله يغضب عليه, برقم: ٦٥٧, (344).
[82] موسوعة العلامة الألباني: شادي آل نعمان, (384/1).
[83] رواه البخاري في خلق أفعال العباد, (621).
[84] ينظر: سنن أبي داود, أول كتاب السنة, باب في القرآن, برقم: ٤٧٣٤, (115/7). وسنن ابن ماجه, أبواب السنة, باب فيما أنكرت الجهمية, برقم: 201,(139/1). والسنن الكبرى: النسائي, كتاب النعوت: كلمات الله سبحانه وتعالى, برقم: ٧٦٨٠, (152/7).
[85] خلق أفعال العباد: البخاري, (621).
[86] رواه البخاري في صحيحه, كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له, (141/9). ورواه أيضاً في كتابه خلق أفعال العباد, (756).
[87] خلق أفعال العباد: البخاري, (755).
[88] رواه البخاري في التاريخ الكبير, برقم: ٢٢٦٣, (25/3). ورواه في خلق أفعال العباد, (560).
[89] ينظر: الرد على الجهمية: الدارمي, (49).
[90] ينظر: نقض عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد: الدارمي, (157). وكتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل: ابن خزيمة, (385/2).
[91] ينظر: تفسير عبد الرزاق, (178/3).
[92] ينظر: جامع البيان: الطبري, (168/20).
[93] خلق أفعال العباد: البخاري, (561-563).
[94] رواه البخاري في خلق أفعال العباد, (563). ورواه مختصرا في التاريخ الكبير, (330/3-331).
[95] ينظر: سنن الترمذي, أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ: باب, برقم: ٣٤٨٣, (468/5). والأسماء والصفات: البيهقي, (329/2).
[96] صحيح البخاري, كتاب التوحيد باب وكان عرشه على الماء, برقم: ٧٤١٩, (124/9).
[97] ينظر: فتح الباري: ابن حجر, (395/13).
[98] ينظر: صحيح البخاري, كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي, برقم: ٧٤١١, (122/9). وكتاب التوحيد باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله, برقم: ٧٤٩٦, (143/9).
[99] صحيح البخاري, كتاب أخبار الآحاد , باب ما جاء في إجازة خبر الواحد, برقم: ٧٢٥٤, (88/9).
[100] ينظر: الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام: الألباني, (57).
[101] صحيح البخاري, كتاب العلم, باب: ما ذكر في ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضر, برقم: ٧٤, (40/1).
[102] ينظر: الرسالة: الشافعي, (442-443). والحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام: الألباني, (57).

[103] ينظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية, (351/13). والمعارضات الفكرية المعاصرة لأحاديث الصحيحين -دراسة نقدية-: د. محمد بن فريد زريوح, (544-543/1).

المصادر والمراجع:

1-الإبهاج في شرح المنهاج: علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي, تحقيق: أحمد جمال الزمزمي – نور الدين عبد الجبار صغيري, (مكة المكرمة: دار البحوث, ط1، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤ م).

2-أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين جمعا ودراسة: سليمان بن محمد الدبيخي, (الرياض: مكتبة دار المنهاج ، ط1، ١٤٢٧ هـ).

3-إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بابن دقيق العيد, (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية, د.ت.ط).

4-الإحكام شرح أصول الأحكام: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (ت ١٣٩٢هـ), (حقوق الطبع محفوظة للمؤلف, ط2، ١٤٠٦ هـ/ 1985م).

5-الأدب المفرد: محمد بن إسماعيل البخاري, اعتني به: أحمد شمس الدين, (بيروت: دار الكتب العلمية, ط1, 1435هـ/ 2014م).

6-إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني القتيبي المصري، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط7، ١٣٢٣ هـ).

7-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني, تحقيق: أحمد عزو عناية، (دمشق – كفر بطنا: دار الكتاب العربي, ط1, ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).

8-الأسماء والصفات: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي, تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي, (جدة: مكتبة السوادي، ط1، ١٩٩٣ م).

9-أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي, (بيروت: دار الفكر, ط1, 1407هـ/ 1986م).

10-الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ابن الملقن؛ أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المصري, تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح, (الرياض: دار العاصمة، ط1، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م).

11-البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ), (القاهرة: دار الكتبي, ط1، ١٩٩٤م).

12-تاريخ التشريع الإسلامي: مناع خليل القطّان، (القاهرة: مكتبة وهبة, ط5, 2001م).

13-التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل البخاري, تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي, (الرياض: الناشر، ط1، ٢٠١٩ م).

14-تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب, (بيروت: دار إحياء التراث العربي, ط1، 2001م).

15-توثيق السنة في القرن الثاني الهجري: رفعت بن فوزي, (القاهرة: مكتبة الخانجي, ط1, د.ت).

16توفيق الرب المنعم شرح صحيح مسلم:عبد العزيز الراجحي,(الرياض: مركز الراجحي, ١٤٣٩هـ).

17-تيسيرُ علم أصول الفقه: عبد الله بن يوسف بن عيسى الجديع, (بيروت: مؤسسة الريان, ط1، 1418 هـ/ 1997م).

18-جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري, تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية, (القاهرة: دار هجر, ط1، 1422 هـ/ 2001 م).

19-الجامع في أحكام صفة الصلاة: دبيان محمد الدبيان, (حقوق الطبع محفوظة, ط1، ١٤٤١ هـ).

20-حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام: فرحانة بنت علي شويتة, (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف, د.ت.ط).

21-الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام: محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح الألباني, (الرياض: مكتبة المعارف, ط1, 1425هـ/2005م).

22-خبر الآحاد وحجيته في إثبات العقيدة-دراسة تطبيقية ونقدية-: عبدالله السدحاني, (رسالة دكتوراه, كلية الدعوة وأصول الدين, قسم العقيدة, بجامعة أم القرى بمكة المكرمة, 1425هـ/ 2004م).

23-خبر الواحد وحجيته: أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي, (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).

24-خلق أفعال العباد: محمد بن إسماعيل البخاري, تحقيق: فهد بن سليمان الفهيد, (القاهرة, الرياض: مكتبة دار الحجاز, ط3, 2014م).

25-درء تعارض العقل والنقل: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام, ابن تيمية الحراني, تحقيق: محمد رشاد سالم, (المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط2، ١٤١١هـ/ ١٩٩١ م).

26-الرد على الجهمية: أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي, تحقيق: بدر بن عبد الله البدر, (الكويت: دار ابن الأثير, ط2، ١٩٩٥ م).

27-الرسالة: محمد بن إدريس بن العباس الشافعي, تحقيق: أحمد شاكر, (القاهرة: مكتبه الحلبي، ط1، 1358هـ/1940م).

28-الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي, (بيروت: دار الفكر, ط1، ١٤٠٧هـ).

29-السنة المفترى عليها: سالم البهنساوي, (الكويت: دار البحوث العلمية، ط3، ١٩٨٩ م).

30-سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني, تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي, (الرسالة: دار الرسالة العالمية, ط1، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م).

31-سنن الترمذي: (الجامع الكبير): محمد بن عيسى الترمذي, تحقيق: بشار عواد معروف, (بيروت: دار الغرب الإسلامي, ط1، ١٩٩٦ م).

32-السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ), تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي وآخرون, (بيروت: مؤسسة الرسالة, ط1، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١ م).

33-شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي, تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي, (الرياض: دار طيبة, ط8، 1423هـ / 2003م).

34-شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي, تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش, (بيروت, دمشق: المكتب الإسلامي، ط2، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

35–الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: محمود بن محمد المنياوي, (القاهرة: المكتبة الشاملة, ط1، 2011 م).
34–شرح تنقيح الفصول: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ), تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد, (بيروت: شركة الطباعة الفنية المتحدة, ط1، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م).
35–شرح صحيح البخاري: حمد بن محمد الخطابي, تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود, (مكة المكرمة: مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط1, ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٨ م).
36–شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري: عبد الله بن محمد الغنيمان, (المدينة المنورة: مكتبة الدار، ط1، ١٤٠٥هـ/ 1984م).
37–شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (ت ٧١٦هـ), تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي, (بيروت: مؤسسة الرسالة, ط1، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).
38–شرح مصابيح السنة: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف الرُّوميُّ الكَرمانيّ، المشهور بابن المَلَك, تحقيق: لجنة مختصة من المحققين, (دمشق: إدارة الثقافة الإسلامية, ط1، ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢ م).
39–صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري, الطبعة السلطانية: بعناية: د. محمد زهير الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة, ط1, ١٤٢٢ هـ/ 2001م).
40–الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية في ضوء الإثبات والتنزيه: محمد أمان بن علي جامي (ت ١٤١٥هـ), (المدينة المنورة: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية, ط1، ١٤٠٨هـ/ 1987م).
41–صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة: علوي السَّقَّاف, (المدينة المنورة: الدرر السنية, دار الهجرة, ط2، ٢٠٠٦ م).
42–عالم الجن والشياطين: عمر الأشقر,(الكويت: مكتبة الفلاح، ط4، ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م).
43–عقيدة الإمام البخاري: سعيد بن بجاد بن مصلح العتيبي, (المدينة المنورة, الرياض: دار الأوراق, دار المحدث, ط1, 2020م).
44–عقيدة التوحيد في القرآن الكريم: محمد أحمد محمد عبد القادر خليل ملكاوي, (الرياض: مكتبة دار الزمان, ط1, 1985م).
45–علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف, (القاهرة: مطبعة المدني, د.ت.ط).
46–عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ), (بيروت: دار إحياء التراث العربي, د.ت. ط).
47–فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي, ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي, تحقيق: محب الدين الخطيب, (بيروت: دار المعرفة, ط1، ١٣٧٩هـ).
48–فتح المنعم شرح صحيح مسلم: موسى لاشين, (القاهرة: دار الشروق, ط1, ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م).
49–الفتح على أبي الفتح: محمد بن حَمَد بن محمد المعروف بان فُورَّجَة البروجردي (ت نحو ٤٥٥هـ), تحقيق: عبد الكريم الدجيلي, (بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ط1، ١٩٨٧ م).
50–القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ), تحقيق: مكتب تحقيق التراث, (بيروت: مؤسسة الرسالة, ط8، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م).
51–القراءة خلف الإمام: محمد بن إسماعيل البخاري, تحقيق: فضل الرحمن الثوري, (باكستان: المكتبة السلفية, ط1، ١٩٨٠ م).
52–قواعد الأصول ومعاقد الفصول: صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي, تحقيق: أنس اليتامى – عبد العزيز العيدان, (الرياض: مركز ركائز, ط1، ١٤٣٩ هـ/ ٢٠١٨ م).
53–كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري, تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان, (الرياض: مكتبة الرشد, ط5، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).
54–الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد: المنتجب الهمذاني (ت ٦٤٣ هـ), تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح, (المدينة المنورة: دار الزمان للنشر والتوزيع, ط1، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م).
55–الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: محمد بن يوسف بن علي الكرماني, (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2, ١٩٨١م).
56–الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري: أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني, تحقيق: أحمد عزو عناية, (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م).
57–لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ), (بيروت: دار صادر, ط3, ١٤١٤ هـ/ 1993م).
58–مجموع الفتاوى: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني, (الرياض: مجمع الملك فهد, ط2, 1995م).
59–المحصول: محمد بن عمر بن الحسن التيمي الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ), تحقيق: طه جابر العلواني, (بيروت: مؤسسة الرسالة, ط2، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م).
60–المحكم والمحيط الأعظم: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي, تحقيق: عبد الحميد هنداوي, (بيروت: دار الكتب العلمية, ط1، 1421 هـ/ 2000 م).
61–مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: محمد بن أبي بكر بن أيوب, شمس الدين ابن قيم الجوزية, اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم البعلي، ابن الموصلي, تحقيق: سيد إبراهيم, (القاهرة: دار الحديث، ط1، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م).
62–مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية: عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة الجبرين, (الرياض: مكتبة الرشد, ط2, 1424هـ).
63–المسند: أحمد بن حنبل, تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون, (بيروت: مؤسسة الرسالة, ط1، ١٤٢١ هـ /٢٠٠١ م).

64–المطلق والمقيد: حمد بن حمدي الصاعدي, (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).
65–المعارضات الفكرية المعاصرة لأحاديث الصحيحين –دراسة نقدية–: محمد بن فريد زريوح, (الرياض: تكوين, ط1, ١٤٤١ هـ/ ٢٠٢٠ م).
66–معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمَّد بنْ حسَيْن حَسَنْ الجيزاني, (الرياض: دار ابن الجوزي, ط5, 1427 هـ).
67–معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عمر وآخرون, (القاهرة: عالم الكتب, ط1، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م).
68–المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة, (القاهرة: مكتبة الشروق, ط4, 2004م).
69–معجم مقاييس اللغة: حمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون, (بيروت: دار الفكر, ط1, 1399هـ/ 1979م).
70–المفردات في غريب القرآن: الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني, تحقيق: صفوان عدنان الداودي, (دمشق, بيروت: دار القلم، الدار الشامية, ط1, 1412 هـ).
71–المفيد في مهمات التوحيد: عبد القادر بن محمد عطا صوفي, (بيروت: دار الاعلام, ط1, 1423هـ/ 2002م).
72–منحة الباري بشرح صحيح البخاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري،تحقيق: سليمان بن دريع العازمي, (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م).
73–منهج الإمام البخاري: أبو بكر كافي, (بيروت: دار ابن حزم, ط1، 1422 هـ / 2000 م).
74–الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة, (الرياض: مكتبة الرشد, ط1, 1420 هـ / 1999م).
74–موسوعة العلامة مجدد العصر محمد ناصر الدين الألباني: شادي بن محمد آل نعمان, (صنعاء: مركز النعمان، ط1، 2010 م).
75–موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام: أحمد بن سليمان أيوب وآخرون, (الكويت: دار إيلاف الدولية, ط1، ٢٠١٥ م).
76–نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني, تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي, (الرياض: مطبعة سفير, ط1، 2001م).
77–نقض عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد: عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني, تحقيق: أَبُو عَاصِم الشَّوَامِيُّ, (القاهرة: المكتبة الإسلامية، ط1، ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢م).
78–النكت على صحيح البخاري: أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني, تحقيق: هشام بن علي السعيدني، نادر مصطفى محمود, (القاهرة: المكتبة الإسلامية, ط1، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م).